نُهج لنيل الشعب الفلسطيني عمليا
حقوقه غير القابلة للتصرف

أُعدت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها

الامم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٦

86-20460 ٢٨٦٠ح

نُهج لنيل الشعب الفلسطين عمليا حقوقه غير القابلة للتصرف

بذلت منذ عام ١٩٤٧ ، رغم عدم تحقق حل عادل يُمكّن الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه غير القابلة للتصرف ، ورغم بقاء المشكلة في صميم نزاع الشرق الاوسط ، محاولات عديدة داخل الامم المتحدة وخارجها من أجل التوصل الى حل · وتورد هذه الدراسة سردا لبعض هذه الطرق حسب ترتيبها الزمني ·

خطة التقسيم مع إقامة اتحاد اقتصادى
قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢)

كان من المقرر بمجرد إنهاء الانتداب على فلسطين إنشاء دولتين مستقلتين "دولة يهودية" و "دولة عربية" · وقد قسمت أراضي فلسطين الى ثمانية أجزاء · خصصت ثلاثة منها للدولة اليهودية وثلاثة للدولة العربية والجزء السابع ، وهو يافا ، كان مقررا أن يشكل جيبا عربيا في الاراضي اليهودية · اما الجزء الثامن فكان القدس · وكان من المقرر أن تكون القدس كيانا مستقلا تخضع لنظام دولي خاص كما كان من المقرر أن تُدار من قبل مجلس الوصاية التابع للامم المتحدة لمدة ١٠ سنوات ، يعاد النظر في نهايتها في الخطة ويكون سكان القدس أحرارا في التعبير عن رغباتهم عن طريق استفتاء شعبي · وكانت الاسباب الاساسية لهذا التقسيم الإقليمي هي ضمان أن تشمل الدولة اليهودية أكبر عدد من اليهود وأن يخفض عدد اليهود الباقين في الدولة العربية الى الحد الادني (قدّروا بحوالي ٠٠٠ ١٠ نسمة) · وكان من المقرر أن يبقى عدد كبير من الفلسطينيين العرب (حوالي ٠٠٠ ٤٩٧ نسمة) ضمن حدود الدولة اليهودية · وفيما يلي التوزع الاجمالي للسكان في الدولتين كما كانت تتوخاه خطة التقسيم :

	اليهود	العرب	المجموع
الدولة اليهودية	٠٠٠ ٤٩٨	٠٠٠ ٤٩٧	٠٠٠ ٩٩٥
الدولة العربية	٠٠٠ ١٠	٠٠٠ ٧٢٥	٠٠٠ ٧٣٥
مدينة القدس	٠٠٠ ١٠٠	٠٠٠ ١٠٥	٠٠٠ ٢٠٥

أما بالنسبة للاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ، فقد نص القرار ١٨١ (د - ٢) على أن تضع الجمعية التأسيسية في كل من الدولتين مشروع دستور ديمقراطي يتضمن

الفصلين ١ و ٢ من الإعلان الوارد في الفرع جيم من القرار ويشمل في جملة امور احكاما تكفل لجميع الاشخاص المساواة وعدم التمييز في الحقوق في المسائل المدنية والسياسية والاقتصادية والدينية ، والتمتع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية بما في ذلك حرية الدين واللغة والكلام والنشر والتعليم والاجتماع وتكوين الجمعيات ٠

وينص الفصل ١ من الاعلان على احكام مفصلة لحماية الاماكن المقدسة وضمان الوصول اليها والحقوق المتعلقة بها . ويتضمن الفصل ٢ الاحكام التالية :

"١ - يُكفل للجميع حرية العقيدة وحرية ممارسة جميع اشكال العبادة ، على ألا يمس ذلك النظام العام والاخلاق العامة ٠

"٢ - لا يمارس بين السكان اى تمييز من اى نوع بسبب العرق او الدين او اللغة او الجنس ٠

"٣ - لجميع الاشخاص الذين تشملهم ولاية الدولة الحق في حماية القانون بشكل متساوٍ" .

ويتضمن قرار التقسيم احكاما متشابهة تتعلق بحقوق الانسان بالنسبة لسكان مدينة القدس الشريف ٠

<u>اقتراحات برنادوت</u>

عينت الجمعية العامة الكونت برنادوت وسيطا من قبل الامم المتحدة للاشراف على وقف اطلاق النار في حرب ١٩٤٨ وللعمل على ايجاد تسوية سلمية للحالة في فلسطين في المستقبل ٠ وبعد أن وضع وسيط الامم المتحدة ترتيبات الهدنة ، قدم خطة مبدئية يقترح فيها إقامة اتحاد يضم طرفين ، طرفا عربيا وطرفا يهوديا ٠ كما اقترحت الخطة بعض التعديلات الإقليمية في الحدود ، وعودة جميع اللاجئين ، ووضع بعض القيود على الهجرة اليهودية ٠

وعندما انقضت الهدنة الاولى وبدأت هدنة ثانية ، وضعت خطة جديدة ، الحق بموجبها بالدولة العربية التي تضم شرقي الاردن معظم الاراضي التي خصصها قرار التقسيم لـ "الدولة العربية" مع تعديلات اقليمية بعيدة المدى من شانها توحيد الاراضي العربية بضم منطقة النقب ، في حين تُركت منطقة الجليل لاسرائيل ٠ وتوخت الخطة وضع القدس

تحت إدارة الامم المتحدة وأن تصبح منطقة الجليل وجيب يافا مقابل ذلك جزءا من الدولة اليهودية ٠

قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د -٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨

استند قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ إلى توصيات وسيط الامم المتحدة ٠ وفيما يلي أحكام القرار الرئيسية :

(أ) انشاء لجنة توفيق مقرها القدس لمواصلة مهام وسيط الامم المتحدة ولجنة الهدنة التابعة للامم المتحدة ؛

(ب) أن يطلب من مجلس الامن اتخاذ خطوات جديدة لضمان نزع السلاح من القدس ؛

(ج) إصدار تعليمات لجنة التوفيق بتقديم اقتراحات مفصلة لإقامة نظام دولي دائم في القدس نظرا لاهميتها المتميزة بالنسبة لديانات العالم الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام) ؛

(د) حل مشكلة اللاجئين على النحو التالي : السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بالعودة في أقرب موعد ممكن عمليا ؛ ودفع تعويضات عن ممتلكات الذين يختارون عدم العودة وعن الخسائر ، أو الاضرار في الممتلكات ، التي ينبغي للحكومات أو السلطات المسؤولة التعويض عنها بموجب مبادئ القانون الدولي أو تحقيقا للإنصاف ٠

مؤتمر لوزان للسلام ، ٦ أيار/مايو ١٩٤٩

تمكنت لجنة التوفيق بشأن فلسطين ، التي انشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ من الترتيب لعقد مؤتمر في لوزان في نيسان/ابريل من العام نفسه ٠ واقترحت اللجنة في ذلك المؤتمر أن تجرى المحادثات على اساس خطة التقسيم ٠ وكررت الاعراب عن الالتزام الدولي باقامة دولة عربية فلسطينية على اساس قرار التقسيم ٠ وكان نص البروتوكول ، الذي وقع في ١٢ أيار/مايو ١٩٤٩ ، كما يلي :

"ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ، حرصا منها على أن تحقق بأسرع ما يمكن أهداف قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١١ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٤٩ بشأن اللاجئين ، واحترام حقوقهم وصون ممتلكاتهم ، وكذلك المسائل المتعلقة بالاراضي وغيرها ، قد اقترحت على وفد اسرائيل وعلى وفود الدول العربية بأن تؤخذ وثائق العمل المرفقة بذلك القرار كأساس للنقاش مع اللجنة ٠

"وقد قبلت الوفود المعنية هذا الاقتراح على أساس الفهم أن تبادل الاراء الذي ستواصله اللجنة مع الطرفين سيؤثر على تسويات الاراضي اللازمة لتحقيق الاهداف المذكورة أعلاه" .

وأرفقت بالبروتوكول خريطة بينت عليها "الحدود المرسومة في قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والتي اعتبرت بذلك أساسا للنقاش مع اللجنة" ٠

اتفاقات الهدنة ، ١٩٤٩

قام السيد رالف بانش ، وسيط الامم المتحدة بالنيابة ، بوضع ترتيبات اتفاقات الهدنة بين اسرائيل من ناحية ، ومصر والاردن ولبنان وسوريا من ناحية اخرى ، والتي وقعت بين شباط/فبراير وتموز/يوليه ١٩٤٩ ٠ وهذه الاتفاقات حددت ، في جملة امور ، أن "الهدنة بين القوات المسلحة (كانت) خطوة لا غنى عنها لتصفية النزاع المسلح واعادة السلم الى فلسطين" ، معترفة بـ "مبدأ عدم جواز اكتساب مزايا عسكرية أو سياسية" ٠ والاتفاقات "التي تمليها اعتبارات عسكرية صرفة لا اعتبارات سياسية" لم تنل من المواقف السياسية لأى من الاطراف بشأن التسوية النهائية للقضية الفلسطينية ٠ ولذلك فانها لم تعط اسرائيل حقا قانونيا في الاراضي التي احتلت خلال الاعمال الحربية سنة ١٩٤٨ ، فيما وراء الخطوط التي حددت في قرار التقسيم ٠

مؤتمر باريس للسلام ، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥١

اقترحت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة : (أ) أن جميع المطالبات المتعلقة بأضرار الحرب الناشئة عن الاعمال الحربية عام ١٩٤٨ ينبغي الغاؤها ؛ (ب) وأن توافق الحكومة الاسرائيلية على اعادة توطين عدد محدد من اللاجئين العرب في فئات يمكن دمجها في الاقتصاد الاسرائيلي ؛ (ج) وأن تقبل الحكومة الاسرائيلية الالتزام بأن تدفع ، كتعويض عن الممتلكات التي تخلى عنها اللاجئون الذين لا يعاد توطينهم ، مبلغا يحسب على أساس القيمة التي يحددها مكتب اللاجئين التابع للجنة ، وأن توضع خطة للدفع ، تراعى فيها قدرة الحكومة الاسرائيلية على الدفع ، من قبل لجنة خاصة

مؤلفة من خبراء اقتصاديين وماليين ، يقوم بانشائها وهي تابع للامم المتحدة تدفع عن طريقه قيمة المطالبات الفردية ؛ وأن تنظر حكومات مصر والاردن ولبنان وسورية واسرائيل ، في اطار مساعي الامم المتحدة ، في تنقيح أو تعديل اتفاقات الهدنة فيما بينها ، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التالية : '١' تسوية الاراضي ، بما في ذلك المناطق المنزوعة السلاح ؛ '٢' انشاء سلطة مياه دولية لمعالجة مشكلة استخدام نهري الاردن واليرموك وروافدهما وكذلك مياه بحيرة طبرية ، '٣' التصرف ب "قطاع غزة" الذي كانت تديره مصر آنذاك ؛ '٤' انشاء ميناء حر في حيفا ؛ '٥' أنظمة الحدود بين اسرائيل وجيرانها ، مع ايلاء اهتمام خاص لضرورة الوصول بحرية الى الاماكن المقدسة في منطقة القدس ، بما فيها بيت لحم ؛ '٦' والترتيبات المتعلقة بتسهيل التنمية الاقتصادية للمنطقة ، واستئناف الاتصالات والعلاقات الاقتصادية ٠

مركز القدس ، ١٩٦٧ - ١٩٦٩

اتخذ كل من الجمعية العامة ومجلس الامن قرارات في هذه الفترة تعرب عن بالغ القلق ازاء الحالة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز المدينة ٠ واعتبر قرارا الجمعية العامة ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٢٥٤ (دإط - ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ اجراءات اسرائيل غير صحيحة ودعا القراران كل بدوره اسرائيل الى الغاء التدابير المشار اليها فيهما ٠ وهذه المبادئ والمطالبات ادمجت أيضا في قرار مجلس الامن ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ٠

قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧

في اعقاب حرب عام ١٩٦٧ ، اعتمد مجلس الامن القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي اكد عدم جواز اكتساب الاراضي بالحرب وضرورة العمل لاقامة سلم عادل دائم يتيح لكل دولة في المنطقة أن تحيا حياة آمنة ٠ وأكد أن إعمال مبادئ ميثاق الامم المتحدة يستلزم اقامة سلم عادل دائم في الشرق الاوسط ينبغي أن تشمل تطبيق المبدأين التاليين كليهما :

'١' سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاقاليم المحتلة في النزاع الاخير ؛

'ب' التخلي عن ادعاء الحرب وانهاء كل حالة حرب ، وايلاء الاحترام والاعتراف لسيادة كل دولة من دول المنطقة ولسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، ولحقها في أن تحيا بسلام ، داخل حدود آمنة معترف بها ، خالية من التهديدات وأعمال القوة ٠

وأكد كذلك ضرورة : (أ) ضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية في المنطقة ؛ (ب) ايجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ؛ (ج) ضمان الحرمة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة باتخاذ التدابير اللازمة ، بما فيها انشاء مناطق مجردة من السلاح ٠

قرار الجمعية العامة ٢٥٣٥ (باء) (د - ٢٤)
المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩

أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها الرابعة والعشرين بعد أن أعربت عن إدراكها أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان ، حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ٠

مهمة يارنغ ، ٨ شباط/فبراير ١٩٧١

طلب مجلس الامن من الامين العام ، في قراره ٢٤٢ (١٩٦٧) ، أن يعين ممثلا خاصا له للمساعدة في الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية في الشرق الاوسط ٠ وفي عام ١٩٧١ ، اقترح الممثل الخاص (السيد غونار يارنغ) في مذكرة موجهة إلى اسرائيل ومصر أن يقوم البلدان باعطاء تعهدات تقدم في وقت واحد وبصورة متبادلة تكون مرهونة بالتوصل في نهاية المطاف الى تحديد مرض لجميع النواحي الاخرى في تسوية سلمية ٠ ويتم ذلك بأن تتعهد اسرائيل بسحب قواتها من الاراضي المصرية المحتلة الى الحدود السابقة الفاصلة بين مصر وفلسطين أيام الانتداب ، وأن تتعهد مصر بالدخول في معاهدة سلم مع اسرائيل على أساس تفاهمات صريحة معينة تتعلق بالقرار ٢٤٢ (١٩٦٧) ٠

قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ
في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣

في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، اجتمع مجلس الامن مرة اخرى بشأن قضية الشرق الاوسط سعيا إلى التوصل الى وقف لإطلاق النار في الحرب الناشبة وقتها · وطلب مجلس الامن في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) إلى جميع الاطراف المعنية إنهاء جميع الانشطة العسكرية وتنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع اجزائه · وطالب أيضا بأن تبدأ المفاوضات بين الاطراف المعنية في آن واحد مع وقف اطلاق النار ، تحت اشراف مناسب ، لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط ·

مؤتمر جنيف ، ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

عملا بقرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) ، عقد مؤتمر للسلم في جنيف · وقد حضره وزراء خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل ومصر والولايات المتحدة الامريكية ورئيس وزراء الاردن (وزير خارجيته أيضا) ، إلى جانب الامين العام · وانشئت لجان عمل ، غير أن المؤتمر لم يتمكن من توفير الإطار اللازم لاجراء مفاوضات موضوعية ·

وظلت قضية فلسطين ، لمدة سنوات ، تناقش بوصفها جزءا من قضية الشرق الاوسط أو من جانبيها المتعلقين باللاجئين وحقوق الإنسان · وفي عام ١٩٧٤ ، في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، ادرجت الجمعية في جدول أعمالها بندا معنونا "قضية فلسطين" ·

قرار الجمعية العامة ٣٢١٠ (د - ٢٩)
المؤرخ في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤

في قرار الجمعية العامة ، ٣٢١٠ (د - ٢٩) ، رأت الجمعية أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الاساسي في قضية فلسطين ودعت منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة حول قضية فلسطين في جلساتها العامة ·

قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩)
المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

أكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٣٢٣٦ (د -٢٩) ، حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي ؛ والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين ، والحق في العودة الى ديارة وممتلكاته · واعترفت بالشعب الفلسطيني بوصفه الطرف الرئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط وبحقه في استعادة تلك الحقوق بكل الوسائل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه · وطلبت من الامين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية بصدد جميع المسائل المتعلقة بقضية فلسطين ·

قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩)
المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

دعت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب · ودعت أيضا منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة · كما اعتبرت أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الامم المتحدة الاخرى ·

قرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د - ٣٠)
المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

طالب القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠) بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط على قدم المساواة مع سائر الاطراف · وفي فقرات الديباجة ، أكد من جديد القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي اعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وعلاوة على ذلك ، رجا من مجلس الامن ، في الفقرة ١ منه ، أن يتخذ ما يلزم من قرارات وتدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف وفقا للقرار المذكور أعلاه ·

قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠)
المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة في القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠) ، انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مؤلفة من ٣٠ دولة عضوا تعينها الجمعية العامة وقد زيد عدد أعضائها الى ٣٣ عضوا في عام ١٩٧٦ وطلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تقدم تقريرها وتوصياتها الى الامين العام في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ورجت من الامين العام احالة التقرير الى مجلس الامن . ورجت الجمعية من مجلس الامن أن ينظر ، في أقرب موعد ، بعد ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، في مسالة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٣٢٦ (د - ٢٩) .

مشروع قرار مجلس الامن بشان "مشكلة الشرق الاوسط والقضية الفلسطينية" المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦

في وقت مبكر يعود الى كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، كان معروضا على مجلس الامن مشروع قرار تضمن المبادئ الاساسية التالية التي اكدتها الجمعية العامة بعد شهور قليلة :

(أ) وجوب تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه القومي غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، بما في ذلك حق انشاء دولة مستقلة في فلسطين وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

(ب) حق اللاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش في سلم مع جيرانهم في أن يفعلوا ذلك وحق من يرغبون في عدم العودة في الحصول على تعويض عن ممتلكاتهم ؛

(ج) وجوب انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران/ يونيه ١٩٦٧ ؛

(د) وجوب اتخاذ الترتيبات المناسبة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، لضمان سيادة جميع الدول في المنطقة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، وحقها في العيش في سلم داخل حدود آمنة ومعترف بها ٠

وقد أيدت الاغلبية مشروع القرار ولكن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض ضده ٠

توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، التي أيدها قرار الجمعية العامة ٣٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦

حددت مقترحات اللجنة معالم برنامج لتنفيذ الحقوق المشروعة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني : الحق في العودة الى ديارة وممتلكاته والحق في تقرير المصير ، والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية ٠ ولإعمال ممارسة حق العودة ، اقترحت اللجنة أن ينفذ هذا على مرحلتين :

(أ) المرحلة الاولى ، وتشمل عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ الى ديارهم ٠ ويمكن استخدام اللجنة الدولية للصليب الاحمر و/او وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى للمساعدة في حل المشاكل السوقية بالتعاون مع البلدان المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية ٠

(ب) المرحلة الثانية ، وتتناول عودة الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ الى ديارهم ٠ وينبغي اشراك الامم المتحدة بالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع منظمة التحرير الفلسطينية ٠

اما أولئك الذين سيختارون عدم العودة فينبغي أن يدفع لهم تعويض منصف ٠

وفيما يتعلق بالحق في تقرير المصير ، وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين ، اعتبرت اللجنة أن الجلاء عن الاراضي التي احتلت بالقوة وانتهاكا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة شرط لا معدى عنه لممارسة تلك الحقوق غير القابلة للتصرف ٠

كما شعرت اللجنة بأن على الامم المتحدة واجبا ومسؤولية تاريخيين في مساعدة الكيان الفلسطيني ، وفي هذا الصدد أوصت بما يلي :

(أ) أن يضع مجلس الامن جدولا زمنيا لانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي انسحابا كاملا من المناطق التي احتلت في عام ١٩٦٧ ، على أن يتم انجاز هذا الانسحاب في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

(ب) قد يحتاج مجلس الامن الى توفير قوات مؤقتة لصيانة السلم بقصد تيسير عملية الانسحاب ؛

(ج) أن يطلب مجلس الامن الى اسرائيل أن تمتنع عن انشاء مستوطنات جديدة وأن تنسحب خلال هذه الفترة من المستوطنات المنشاة منذ عام ١٩٦٧ في الاراضي المحتلة ؛ وذلك مع وجوب الابقاء على الممتلكات العربية وكل المرافق الاساسية في هذه المناطق سليمة بغير مساس ؛

(د) أن يطلب الى اسرائيل أيضا أن تمتثل امتثالا أمينا لاحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وأن تعلن ، ريثما يتم انسحابها العاجل من هذه الاراضي ، اعترافها بانطباق تلك الاتفاقية ؛

(هـ) أن تتسلم الامم المتحدة الاراضي التي يتم الجلاء عنها وجميع الممتلكات والمرافق فيها سليمة بغير مساس ، فتقوم بعد ذلك ، بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، بتسليم هذه المناطق التي تم الجلاء عنها الى منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني ؛

(و) أن تساعد الامم المتحدة ، اذا اقتضى الامر ، في اقامة خطوط اتصالات بين غزة والضفة الغربية ؛

(ز) أن تقوم الامم المتحدة بمجرد انشاء الكيان الفلسطيني المستقل ، بالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع الكيان الفلسطيني ، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د - ٣٠) ، باتخاذ ترتيبات اخرى من أجل إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف إعمالا كاملا وحل المشاكل المعلقة ، واقامة سلم عادل ودائم في المنطقة ، وفقا لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بذلك ؛

(ح) أن تقدم الامم المتحدة المساعدة الاقتصادية والتقنية اللازمة لدعم الكيان الفلسطين ٠

وقد أيدت الجمعية العامة مرارا هذه التوصيات ، إلا انه لا يزال على مجلس الامن أن يتخذ اجراء بشانها ٠

بلاغ مشترك صادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة

في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، ادلى سايروس فانس وزير خارجية الولايات المتحدة ، و أ ٠ أ غروميكو ، وزير الخارجية السوفياتي ، المشتركان في رئاسة مؤتمر جنيف للسلم بشان الشرق الاوسط ، بالبيان التالي باسم بلديهما :

"١ - ان الحكومتين على يقين من أن المصالح الحيوية لشعوب هذه المنطقة وكذلك مصالح تعزيز السلم والامن الدولي بوجه عام تفرض بالحاح ضرورة بلوغ تسوية عادلة ودائمة للنزاع العربي الاسرائيلي في اقرب وقت ممكن ٠ ويجب أن تكون هذه التسوية شاملة ، وأن تضم جميع الاطراف المعنية وجميع المسائل ٠

"وتعتقد الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، انه ينبغي في اطار تسوية شاملة لمشكلة الشرق الاوسط ، حل جميع المسائل المحددة المتعلقة بالتسوية ، بما في ذلك القضايا الرئيسية مثل انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاراضي التي احتلت خلال نزاع عام ١٩٦٧ ؛ وحل القضية الفلسطينية ، بما في ذلك ضمان الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ؛ وانهاء حالة الحرب واقامة علاقات سلمية عادية على أساس الاعتراف المتبادل بمبادئ السيادة وسلامة الاراضي والاستقلال السياسي ٠

"وتعتقد الحكومتان انه بالاضافة الى التدابير المتعلقة بضمان أمن الحدود بين اسرائيل والدول العربية المجاورة لها مثل إنشاء مناطق مجردة من السلاح ووزع قوات أو مراقبين تابعين للامم المتحدة بصورة متفق عليها يمكن أيضا ايجاد ضمانات دولية لتلك الحدود وكذلك لاحترام شروط التسوية ، اذا رغبت الاطراف المتعاقدة في ذلك ٠ والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي مستعدان للمساهمة في ايجاد هذه الضمانات ، رهنا بالعمليات الدستورية لدى البلدين ٠

"٣ - وترى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أن الطريقة السليمة والفعالة الوحيدة لبلوغ حل اساسي لجميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط بكاملها تتمثل في اجراء مفاوضات ضمن إطار مؤتمر جنيف للسلم ، الذي عقد خصيصا لهذه الاغراض ، بمشاركة ممثلين عن جميع الاطراف المعنية بالنزاع في

أعماله بما في ذلك ممثلو الشعب الفلسطيني · وإضفاء الطابع الرسمي ، على أساس قانوني وتعاقدي ، على القرارات التي يتم التوصل اليها في المؤتمر ·

"وتؤكد الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، بوصفهما رئيسي مؤتمر جنيف ، نيتهما من خلال الجهود المشتركة واتصالاتهما مع الاطراف المعنية ، في العمل بجميع الطرق ، على تسهيل استئناف أعمال المؤتمر في موعد لا يتجاوز كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ · ويلاحظ رئيسا المؤتمر أنه لا تزال هناك عدة مسائل ذات طابع اجرائي وتنظيمي ينبغي أن يتفق بشأنها المشتركون في المؤتمر ·

"٣ - وتناشد الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، مسترشدين بهدف بلوغ تسوية سياسية عادلة في الشرق الاوسط وازالة الوضع المتفجر في هذه المنطقة من العالم ، جميع الاطراف في النزاع أن تفهم ضرورة المراعاة الدقيقة للحقوق والمصالح المشروعة للطرف الآخر وأن تبدى استعدادها المتبادل للعمل وفقا لذلك" .

قرار الجمعية ٣٢/٢٨ المؤرخ في
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨

أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٢٨ أن صحة أية اتفاقات تتوخى حل مشكلة فلسطين تستدعي أن تتم الاتفاقات في إطار الامم المتحدة وميثاقها وقراراتها على أساس نيل شعب فلسطين وممارسته ، على وجه تام ، حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة ، والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية .

قرار مجلس الامن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ
في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩

قرر مجلس الامن في قراره ٤٤٦ (١٩٧٩) أن سياسة وممارسات اسرائيل في اقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس لها أي صحة قانونية وتشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط . وطلب مرة أخرى من اسرائيل ، بوصفها الدولة المحتلة ، أن تتقيد بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ،

وأن تلغي ما اتخذته من تدابير سابقة وأن تكف عن اتخاذ أي اجراء يسفر عن تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي ويؤثر تأثيرا جوهريا في التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وبصفة خاصة الا تنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي العربية المحتلة .

وانشأ المجلس لجنة تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس الامن لدراسة حالة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس .

مشروع قرار مجلس الامن المؤرخ في
٢٣ آب/اغسطس ١٩٧٩

وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٢٨ ألف ، ونظرا لاخفاق مجلس الامن في اتخاذ مقرر بشأن توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، فقد قُدم مشروع قرار للنظر فيه ، إلا أنه لم يعرض للتصويت .

وحسب مشروع القرار هذا كان مجلس الامن سيؤكد من جديد قراراته حول الشرق الاوسط وقضية فلسطين ، وبصفة خاصة ، القرارات ٢٣٧ (١٩٦٧) و ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وغيرها من القرارات ذات الصلة . وكان سيؤكد كذلك ما يلي :

(أ) أن يُمكّن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير مصير ، واستقلاله الوطني وسيادته الوطنية في فلسطين ، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة .

(ب) حق اللاجئين الفلسطينيين الذين يرغبون في العودة الى ديارهم وفي العيش في سلم مع جيرانهم أن يفعلوا ذلك ؛ وحق الذين يختارون عدم العودة في أخذ تعويضات عن ممتلكاتهم ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان وقرارات الجمعية العامة ، وبصفة خاصة القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ . وكذلك طلب أن تراعى بوجه تام الاحكام الواردة في الفقرة ١ في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المنظمة في إطار الامم المتحدة لتحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط .

قرار الجمعية العامة ٦٥/٣٤ باء المؤرخ
في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

لاحظت الجمعية بقلق في قرارها ٦٥/٣٤ باء أن اتفاقات كامب ديفيد* عقدت خارج إطار الامم المتحدة وبدون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني . ورفضت الاحكام الواردة في هذه الاتفاقات التي تجاهلت أو خالفت أو انتهكت أو انكرت حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين . وادانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية . واعلنت أن اتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات باطلة من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ .

---

* وقعت اتفاقات كامب ديفيد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ من جانب مصر واسرائيل بشهادة الولايات المتحدة الامريكية . وقد دعوا الاطراف الاخرى في النزاع العربي الاسرائيلي الى الانضمام الى الاتفاق . وقد اتفق على أن تبنى المفاوضات المتعلقة بالضفة الغربية وغزه على أساس أحكام قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) ومبادئه .

ويقضي الاتفاق بانشاء سلطة حكم ذاتي في الضفة الغربية وغزه ، وأن على مصر واسرائيل والاردن الاتفاق حول صلاحيات تلك السلطة ومسؤولياتها ، وأجاز أن يضم وفدا مصر والاردن فلسطينيين من الضفة الغربية وغزه أو أي فلسطينيين آخرين حسبما يتم الاتفاق بين الجانبين . وتمارس سلطة الحكم الذاتي صلاحياتها لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات . وتجري مفاوضات بين الاطراف قبل نهاية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية لاقرار الوضع النهائي للضفة الغربية وغزه .

وينص الاتفاق أيضا على وجوب اعتراف الحل المنبثق عن المفاوضات بالحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة .

قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ
في ١ آذار/مارس ١٩٨٠

قرر مجلس الامن في قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) أن كل ما تتخذه اسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل أو المركز المؤسسي للاراضي الفلسطينية وسائر الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، أو أي جزء منها ، ليس له أي صحة قانونية ، وأن سياسة اسرائيل وممارساتها المتعلقة بتوطين أجزاء من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الاراضي تشكل انتهاكا شديدا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وتشكل مانعا كبيرا أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط . وأعرب المجلس عن استيائه الشديد من مواصلة اسرائيل اتباع هذه السياسات والممارسات واصرارها عليها ، ودعا حكومة اسرائيل وشعبها الى الغاء هذه التدابير وازالة المستوطنات الحالية ، ودعاهما بصفة خاصة الى التوقف ، على وجه السرعة ، عن انشاء وتشييد وتخطيط المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس . وكذلك طلب المجلس من جميع الدول الا تقدم اية مساعدة الى اسرائيل تستخدم خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الاراضي المحتلة .

قرار مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ
في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠

أكد مجلس الامن من جديد ، عند اعتماده القرار ٤٧٦ (١٩٨٠) ، الحاجة الماسة الى وضع حد للاحتلال الطويل الامد للاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس . وأكد من جديد أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بغية تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، لا صحة لها من الناحية القانونية وتشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة كما أنها تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط .

وكرر المجلس تأكيده أن جميع هذه التدابير التي غيرت طابع مدينة القدس الشريف الجغرافي والديموغرافي والتاريخي ومركزها ، باطلة ولاغية ، ويجب نقضها امتثالا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة .

ودعا المجلس اسرائيل ، على وجه الاستعجال ، الى أن تتقيد بهذا القرار وبقرارات مجلس الامن السابقة ، والى أن تكف فورا عن مواصلة السياسة والتدابير التي تؤثر على طابع ومركز مدينة القدس الشريف . واخيرا ، كرر المجلس تصميمه ، في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار ، على بحث طرق ووسائل عملية تتفق والاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة ، لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٧٦ (١٩٨٠) .

قرار الجمعية العامة دإط - ٢/٧
المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠

نظرا لعدم وجود إجماع بين أعضاء مجلس الامن الدائمين ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د - ٥) ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، طلبت السنغال عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لمناقشة قضية فلسطين . وفي قرارها دإط - ٢/٧ ، اكدت الجمعية العامة من جديد ، وبوجه خاص ، أنه لا يمكن اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط بموجب ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، بدون انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، ودون التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين .

واكدت الجمعية من جديد أيضا حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين التي شردوا عنها واقتلعوا منها ، ودعت الى عودتهم ؛ واكدت من جديد ايضا حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين بما في ذلك : (أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي ، وفي الاستقلال الوطني والسيادة والوطنية ؛ (ب) الحق في اقامة دولته المستقلة ذات السيادة .

واكدت الجمعية من جديد كذلك حق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المعنية بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط والتي تجري في إطار الامم المتحدة ؛ واكدت من جديد المبدأ الاساسي الذي يحظر اكتساب الاراضي بالقوة ؛ وطلبت من اسرائيل أن تنسحب كليا دون قيد أو شرط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وحثت على بدء هذا الانسحاب من جميع الاراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٨٠ ؛ وطالبت بامتثال اسرائيل امتثالا تاما لاحكام القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذه مجلس الامن بالاجماع في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ . واعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية الى توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ؛ كما طلبت الى الامين العام واذنت له بأن يتخذ ، بالتشاور ، عند الاقتضاء ، مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات من ٥٩ الى ٧٢ من تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين باعتبارها اساسا لحل قضية فلسطين ؛ كذلك طلبت الى مجلس الامن أن يجتمع ، في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق .

قرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠)
المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٠

ندّد مجلس الامن ، في قرار ٤٧٨ (١٩٨٠) ، اشد التنديد بسن اسرائيل "القانون الاساسي" المتعلق بالقدس ورفضها امتثال قرارات مجلس الامن ذات الصلة ؛

واكد المجلس من جديد أن سنّ "القانون الاساسي" من جانب اسرائيل يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا يؤثر بالتالي على استمرار انطباق اتفاقية جنيف على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس . وقرر المجلس أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة "القانون الاساسي" الصادر مؤخرا والمتعلق بالقدس ، باطلة ولاغية ويجب نقضها فورا . وقرر الا يعترف ب "القانون الاساسي" ولا بما تتخذه اسرائيل من اجراءات أخرى تستهدف نتيجة هذا القانون ، تغيير طابع القدس ومركزها ، وطلب الى : (أ) جميع الدول الاعضاء أن تقبل هذا القرار ؛ (ب) الدول التي اقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة .

قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ باء المؤرخ
في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠

اكدت الجمعية العامة من جديد في القرار ١٦٩/٣٥ باء ، لدى احاطتها علما بالفقرتين ٣١ و ٤٧ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير

القابلة للتصرف (A/35/35) ، رفضها لما ورد في الاتفاقات من أحكام تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وأعربت عن معارضتها الشديدة لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية ، فضلا عن مبادئ القانون الدولي ، وأعلنت انه لا صحة لجميع الاتفاقات والمعاهدات المنفصلة من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ .

قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٦ جيم المؤرخ
في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٢٠/٣٦ جيم ، عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين ، تحت رعاية الامم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على اساس قرار الجمعية العامة دإط - ٣/٧ . وأذنت الجمعية العامة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لتنظيمه ، وأن تعقد دورات خصيصا لهذا الغرض ، وأن تقدم توصيات بشأن جملة أمور منها مكان عقد المؤتمر وموعده والاشتراك فيه وجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر .

وفي آب/أغسطس ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة ، في دورة استثنائية (القرار دإط - ٧/٧) عقد المؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين في مقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

المبادرة الفرنسية المصرية (مصر
وفرنسا) : مشروع قرار مجلس الامن المؤرخ
في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢

عقب الغزو الاسرائيلي للبنان في حزيران/يونيه ١٩٨٢ انصبت المبادرة الفرنسية المصرية على غزو لبنان واعتبرت أن تسوية المشكلة اللبنانية ينبغي أن تساهم في البدء في إعادة السلم والامن بشكل دائم في المنطقة ضمن إطار مفاوضات تقوم على مبدأي الامن لجميع الدول والعدالة لجميع الشعوب ، أي من أجل :

(أ) إعادة تأكيد حق كل الدول في المنطقة في الوجود والامن وفقا لقرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) ؛

(ب) إعادة تأكيد الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حق تقرير المصير بكل ما يترتب عليه من آثار ، على أساس أن يكون الشعب الفلسطيني ، تحقيقا لهذه الغاية ، ممثلا في المفاوضات ، مما يستتبع إنضمام منظمة التحرير الفلسطينية اليها ؛

(ج) دعوة الاطراف المعنية الى اعتراف كل منها بالاخر في آن واحد .

وتوسعا فيما ذكر أعلاه في مجلس الامن ، حدد سفير مصر أن تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني يتضمن "إقامة دولة في الضفة الغربية وقطاع غزة" . وفيما يتعلق بالدعوة للمفاوضات ، قال السفير "إن الشعب الفلسطيني ينبغي أن يكون ممثلا في المفاوضات ، مما يستتبع اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها" (S/PV.2384 ، المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، الصفحتان ١٦ و ٢١) .

خطة ريغان*

في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قدم رئيس الولايات المتحدة رونالد ريغان اقتراحات مفصلة تلخص موقف حكومته فيما يتعلق إيجاد تسوية شاملة لمشكلة الشرق الاوسط تأخذ في اعتبارها في نظر حكومته شواغل جميع الاطراف كما تستجيب للحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني . واستند هذا النهج الى المبدأ المتمثل في أن النزاع العربي الاسرائيلي ينبغي حله عن طريق مفاوضات موضوعها مبادلة الارض بالسلم ، وهو المبدأ المتضمن في قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) . وظل الرئيس ريغان مقتنعا بأن مدينة القدس ينبغي أن تظل دون تقسيم ، ولكن مركزها النهائي ينبغي تقريره عن طريق المفاوضات . ومع ذلك رفضت اسرائيل هذه الاقتراحات على الفور وانتقدتها فيما بعد معظم الدول العربية التي رأت أنها غير كافية لضمان ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم في فلسطين بالاضافة الى أنها وضعت خارج إطار الامم المتحدة .

---

* جريدة نيويورك تايمز ، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

إعلان فاس الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

عقب الغزو الاسرائيلي للبنان ، إنعقد بمدينة فاس مؤتمر القمة العربي الثاني عشر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وفيما يلي المبادئ التي اعتمدها المؤتمر :

١ - إنسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية التي إحتلتها عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس العربية ؛

٢ - إزالة المستعمرات التي أقامتها اسرائيل في الاراضي العربية بعد عام ١٩٦٧ ؛

٣ - ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الاديان بالاماكن المقدسة ؛

٤ - إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، وتعويض من لا يرغب في العودة ؛

٥ - وضع الضفة الغربية وقطاع غزة تحت اشراف الامم المتحدة لفترة انتقالية لا تزيد على بضعة أشهر ؛

٦ - إقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس ؛

٧ - أن يضع مجلس الامن الدولي ضمانات للسلم بين جميع دول المنطقة بما في ذلك الدولة الفلسطينية المستقلة ؛

٨ - أن يضمن مجلس الامن الدولي تنفيذ هذه المبادئ .

الخطة السوفياتية للسلم في الشرق الاوسط*

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قدم السيد ليونيد بريجنيف ، الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وقتئذ ، الخطة التالية المكونة من ست نقاط لايجاد تسوية للشرق الاوسط :

"أولا ، يجب التقيد بشدة بمبدأ عدم جواز إكتساب أراضي أجنبية عن طريق العدوان . ويعني هذا أنه يجب أن تعاد الى العرب جميع الاراضي التي إحتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وهي مرتفعات الجولان ، والضفة الغربية لنهر الاردن ، وقطاع غزو والاراضي اللبنانية . ويجب أن يعلن عدم جواز انتهاك الحدود بين اسرائيل وجيرانها العرب .

"ثانيا ، يجب أن يضمن عمليا حق شعب فلسطين العربي غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولته المستقلة في الاراضي الفلسطينية التي سوف تتحرر من الاحتلال الاسرائيلي وهي الضفة الغربية لنهر الاردن وقطاع غزة . ويجب أن تتاح للاجئين الفلسطينيين الفرصة التي نصت عليها قرارات الامم المتحدة والمتمثلة في العودة الى ديارهم أو تعويضهم عما خلفوه وراءهم من ممتلكات .

"ثالثا ، يجب أن تعاد للعرب القدس الشرقية ، التي احتلتها اسرائيل عام ١٩٦٧ والتي يوجد فيها أحد أهم الاماكن الاسلامية المقدسة وأن تصبح جزءا لا يتجزأ من الدولة الفلسطينية . ويجب أن تضمن في كل القدس حرية زيارة الاماكن المقدسة في الديانات الثلاث للمؤمنين .

"رابعا ، يجب ، بطبيعة الحال ، ضمان حق جميع الدول في المنطقة في الامن والوجود المستقل والتنمية على اساس المعاملة بالمثل تماما ، لانه لا يمكن ضمان أمن البعض وعدم الاكتراث بامن الاخرين .

---

* A/37/457-S/15403 .

"خامسا ، يجب إنهاء حالة الحرب وإقامة السلم بين الدول العربية واسرائيل . وهذا يعني أنه يتعين على كل أطراف النزاع ، بما في ذلك اسرائيل والدولة الفلسطينية ، أن تتعهد بالاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية ، وتسوية ما قد يطرأ من خلافات بالوسائل السلمية ، عن طريق التفاوض .

"سادسا ، يجب وضع واعتماد ضمانات دولية للتسوية ؛ وعلى سبيل المثال يمكن أن يقوم الاعضاء الدائمون في مجلس الامن أو مجلس الامن كله بدور الضامن .

"إن مثل هذه التسوية الشاملة والعادلة والدائمة حقا لا يمكن وضعها وتنفيذها إلا في إطار جهود جماعية ، باشتراك كل الاطراف المعنية التي يجب طبعا أن تكون من بينها بالتأكيد منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد لشعب فلسطين العربي .

"وقد نال اقتراحنا المتعلق بعقد مؤتمر دولي خاص بالشرق الاوسط تأييدا واسعا" .

قرار الجمعية العامة دإط - ٧/٧ المؤرخ
في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٦/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذى قررت بموجبه عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، من أجل بذل جهد شامل التماسا لطرق ووسائل فعالة تمكّن الشعب الفلسطيني من نيل وممارسة حقوقه ،

واذ تشير جزعها البالغ الحالة المتفجرة في الشرق الاوسط الناجمة عن العدوان الاسرائيلي على دولة لبنان ذات السيادة وعلى الشعب الفلسطيني ، والتي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تدرك ادراكا عميقا مسؤولية الامم المتحدة بموجب ميثاقها عن حفظ السلم الدولي ،

واذ يساورها قلق بالغ لانه لم يتم التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين ولان هذه المشكلة ما انفكت ، لذلك ، تزيد من حدة النزاع في الشرق الاوسط الذى تمثل هي نواته ، وتعرّض السلم والامن الدوليين للخطر ،

واذ تحيط علما بالبلاغ الختامي للاجتماع الوزارى غير العادى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن قضية فلسطين ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ١٥ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

واذ تسلم بالحاجة الى قيام المجتمع الدولي بتكثيف جميع الجهود لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل وممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف كما هي معرفة ومعاد التاكيد عليها في قرارات الامم المتحدة ،

١ - تقرر عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٣ ؛

وقد عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، إثر ذلك ، في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ٢٩ آب/اغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

قرار الجمعية العامة ٨٦/٣٧ دال المؤرخ
في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣

رجت الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٣٧ دال من مجلس الامن أن يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في اقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين . وعلاوة على ذلك ، طلب من مجلس الامن أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة التي توصي ، فيما توصي به ، بأن تقوم دولة عربية مستقلة في فلسطين .

قرار الجمعية العامة ٨٦/٣٧ هاء المؤرخ
في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣

اكدت الجمعية العامة من جديد ، بقرارها ٨٦/٣٧ هاء ، المبادئ المتعلقة بقضية فلسطين وحثت مجلس الامن على تيسير عملية الانسحاب الاسرائيلي . وفي الوقت

ذاته ، أوصت الجمعية بأن تخضع الاراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب اسرائيل منها ، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت اشراف الامم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير .

المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، المعقود في جنيف
من ٢٩ آب/اغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

نص اعلان جنيف الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين دون تصويت ، على جملة أمور منها ما يلي :

"....

"٤ - يرى المؤتمر أن مختلف المقترحات ، المتفقة مع مبادئ القانون الدولي ، والتي قدمت بصدد هذه القضية ، مثل خطة السلام العربية التي أقرها بالاجماع مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي عقد بمدينة فاس في المغرب في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ينبغي أن تستخدم كمبادىء توجيهية لمجهود دولي متضافر يهدف الى حل قضية فلسطين . وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية ما يلي :

"(أ) نيل الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في تقرير المصير والحق في انشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين ؛

"(ب) حق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الاوسط ؛

"(ج) ضرورة انهاء الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، وفقا لمبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، وبالتالي ضرورة تأمين الانسحاب الاسرائيلي من الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

"(د) ضرورة معارضة ورفض ما لاسرائيل من سياسات وممارسات في الاراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وأية حالة قائمة على أساس الامر الواقع

أوجدتها اسرائيل ، تتنافى مع القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة اقامة المستوطنات ، نظرا الى أن هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الأوسط ؛

"(هـ) ضرورة التاكيد من جديد على أن جميع الاجراءات والتدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، سلطة الاحتلال ، والتي غيرت أو قصد بها أن تغير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات الواقعة فيها ، وبصورة خاصة ما يسمى ب "القانون الاساسي" بشأن القدس وكذلك اعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، هي اجراءات وتدابير لاغية وباطلة ؛

"(و) حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا ، مع توفير العدالة والامن لجميع الشعوب ، وهو ما لن يتأتى الا بالاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وغير القابلة للتصرف المبينة في الفقرة (أ) أعلاه وبنيله لها .

"٥ - ومن أجل إعمال هذه المبادئ التوجيهية ، يرى المؤتمر أن من الضروري عقد مؤتمر دولي للسلم معني بالشرق الأوسط على أساس مبادىء ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، بهدف تحقيق حل شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الاسرائيلي ، يكون من عناصره الاساسية انشاء دولة فلسطينية مستقلة في فلسطين . وينبغي أن يعقد مؤتمر السلم هذا تحت رعاية الامم المتحدة وأن تشترك فيه ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع العربي الاسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، فضلا عن الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية . وفي هذا الاطار ، يتحمل مجلس الامن المسؤولية الاساسية في اقامة الترتيبات المؤسسية المناسبة على أساس قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بغية ضمان وتنفيذ الاتفاقات التي يتوصل اليها مؤتمر السلم الدولي ؛

"٦ - ويشدد المؤتمر الدولي للسلم المعني بقضية فلسطين على أهمية عامل الزمن في تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين . والمؤتمر مقتنع بأن الحلول الجزئية لا تكفي وبأن التأخير في التماس حل شامل لا يزيل التوترات في المنطقة" .

قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ
في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣

اعتمدت الجمعية العامة ، تأييدا لاعلان جنيف بشأن فلسطين ، الذى اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين دون تصويت ، القرار ٥٨/٣٨ جيم الذى أعرب عن ترحيبه وتأييده للدعوة الى عقد مؤتمر دولي للسلم معني بالشرق الاوسط وفقا للمبادئ التوجيهية التالية :

"(أ) نيل الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في تقرير المصير والحق في انشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين ؛

"(ب) حق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الاوسط ؛

"(ج) ضرورة انهاء الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، وفقا لمبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، وبالتالي ضرورة تأمين الانسحاب الاسرائيلي من الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

"(د) ضرورة معارضة ورفض ما لاسرائيل من سياسات وممارسات في الاراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وأية حالة قائمة على أساس الامر الواقع أوجدتها اسرائيل ، تتنافى مع القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة وخاصة اقامة المستوطنات ، لكون هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الاوسط ؛

"(هـ) ضرورة اعادة تأكيد أن جميع الاجراءات والتدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو قصد بها أن تغير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، بما في ذلك مصادرة الاراضي والممتلكات الواقعة فيها ، وبصورة خاصة ما يسمى بـ "القانون الاساسي بشأن القدس وكذلك اعلان القدس عاصمة لاسرائيل هي اجراءات وتدابير لاغية وباطلة ؛

"(و) حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا مع توفير العدالة والامن لجميع الشعوب ، وهو ما لن يتاتى الا بالاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وغير القابلة للتصرف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وبنيله إياها ؛

"٤ - تدعو جميع أطراف النزاع العربي - الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وسائر الدول المعنية ، الى الاشتراك في المؤتمر الدولي للسلم المعني بالشرق الأوسط على قدم المساواة وبالتساوي في الحقوق ؛

"٥ - ترجو من الامين العام أن يقوم على وجه السرعة ، بالتشاور مع مجلس الامن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر ؛

"٦ - تدعو مجلس الامن الى تسهيل تنظيم المؤتمر ؛

"٧ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا عن جهوده في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛

"٨ - تقرر أن تقوم ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بالنظر في تقرير الامين العام عن المؤتمر" .

تقرير الامين العام المؤرخ في
١٣ آذار/مارس ١٩٨٤

قال الامين العام في تقريره (A/39/130-S/16409) :

"ولعل المشكلة الاولى التي يتعين تسويتها هي مشكلة المشاركة في المؤتمر المقترح . فوفقا لاحكام الفقرة ٤ من القرار [٣٨/٥٨ جيم] ، يمكن دعوة الحكومات والهيئات التالية الى المشاركة في المؤتمر :

"(أ) أعضاء مجلس الامن الخمسة عشر ، وهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان وبيرو وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية وزمبابوي والصين وفرنسا وفولتا العليا* ومالطة ومصر والمملكة المتحدة ونيكاراغوا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ؛

"(ب) الحكومات المعنية بصورة مباشرة بالنزاع العربي - الاسرائيلي والتي ليست أعضاء في مجلس الامن وهي الاردن واسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان ؛

"(ج) منظمة التحرير الفلسطينية .

"وأعتزم كخطوة أولى لا غنى عنها نحو تنظيم وعقد المؤتمر المقترح ، توجيه رسائل الى الممثلين الدائمين للحكومات المذكورة أعلاه والى المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة أوجّه فيها انتباههم الى قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم ، وأبلغهم بقائمة المشتركين التي يتفق عليها بالتشاور مع مجلس الامن ، وأطلب اليهم أن يشاركوا في المؤتمر وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة المذكورة أعلاه" .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم ، قام الامين العام ، بعد أن أجرى مشاورات مع مجلس الامن في ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بتوجيه رسائل الى ١٩ حكومة والى أعضاء مجلس الامن الخمسة عشر والاطراف المعنية مباشرة بنزاع الشرق الاوسط فضلا عن منظمة التحرير الفلسطينية للتحقق من آرائها بشأن جميع المسائل ذات الصلة بتنظيم وعقد مؤتمر دولي للسلم في الشرق الاوسط ، بما في ذلك تحديد المشتركين .

ردود الحكومات التي استشيرت

وزعت الردود الواردة من ١٨ حكومة من الحكومات التي استشيرت بوصفها من وثائق الجمعية العامة ومجلس الامن (انظر قائمة الوثائق في A/39/130/Add.1 ، الفقرة ٣) .

---

* تعرف حاليا باسم بوركينا فاصو .

وقد أكدت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية من جديد ، في رسالة جوابية موجهة الى رئيس مجلس الامن واردة في الوثيقة A/39/130-S/16409 ، مركز حكومتها معلنة أن الولايات المتحدة صوّتت معارضة قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم وانها عارضت قبل ذلك المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين الذي عقد في جنيف في عام ١٩٨٣ ، والذي انبثقت عنه فكرة عقد مؤتمر للسلم في الشرق الاوسط . وأشارت في رسالتها الى :

"إن الولايات المتحدة تعتقد اعتقادا راسخا بأن السبيل الوحيد للسلم في الشرق الاوسط يكمن في عملية مفاوضات تجري بين الاطراف على أساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ، وهي عملية حاولت الولايات المتحدة تشجيعها بقوة ودأب ، خصوصا في اتفاقات كامب ديفيد وفي مبادرة الرئيس ريغان المعلنة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وليس من شأن عقد مؤتمر دولي حسبما أوصت الجمعية العامة سوى عرقلة هذه العملية . فمن المتوقع أن يصبح ذلك المؤتمر محفلا للمواقف الدعائية والمتطرفة ، كما أن من المرجح كثيرا ، في إطار ما اقترحته الجمعية العامة وما زاد عليه الامين العام من ايضاح ، أن يسفر عن نتيجة ذات جانب واحد لا يقبلها واحد أو أكثر من الاطراف ، وبذلك يتعذر تطبيقها . أما النتيجة النهائية فستتمثل في التقليل من مكانة الامم المتحدة بوصفها راعية المؤتمر وفي تأخير اليوم الذي سيحلّ فيه السلم على الشرق الاوسط المضطرب .

"إن الولايات المتحدة ستواصل تركيز طاقاتها على مهمة تشجيع المفاوضات وجها لوجه بين الاطراف المعنية مباشرة بالنزاع العربي - الاسرائيلي" .

وأكد الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من جديد في ردّه (A/39/222-S/16516) أن الاتحاد السوفياتي

"... يواصل بثبات المناداة بعقد مؤتمر دولي للسلم معني بالشرق الاوسط قد يفتح طريقا واقعية لايجاد حل شامل لجميع المشاكل الناجمة عن النزاع القائم في الشرق الاوسط . والاتحاد السوفياتي مقتنع بأنه من الممكن ، بمساعدة مثل ذلك المؤتمر ، وقف سلسلة الازمات والحروب الخطيرة في الشرق الاوسط وضمان تحقيق السلم لشعوبه التي طال شوقها له .

"أما السبب في عدم عقد مؤتمر معني بالشرق الاوسط فلا يرجع الى افتقار الى وسائل حل المشاكل التنظيمية والاجرائية ، وانما يرجع الى أن بدء العمل الجماعي نحو تحقيق تسوية عادلة في الشرق الاوسط يواجه معوقات شديدة من جانب الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل .

"وبطبيعة الحال ، يلزم ، لعقد المؤتمر ولتنظيم أعماله بنجاح ، البت في عدد من المسائل ذات الصلة ، بما في ذلك مسالة تحديد من يشتركون فيه . على أنه من الواضح أنه ينبغي النظر في هذه المسائل في وقت لاحق ، بعد أن تتخذ الخطوات العملية لعقد المؤتمر .

"أما المهمة الرئيسية ، في المرحلة الحالية ، فتتمثل في ازالة العوائق المصطنعة الموضوعة في سبيل عقد مؤتمر دولي للسلم معني بالشرق الاوسط ، وايجاد وضع يوافق فيه جميع المعنيين ، بما فيهم الولايات المتحدة ، من حيث المبدأ على عقد المؤتمر . ومما لا شك فيه أن بامكان الامم المتحدة وأمينها العام المساهمة بفعالية في تحقيق موافقة عامة فيما يتعلق بضرورة ايجاد حل شامل لمشكلة الشرق الاوسط من خلال الجهود الجماعية . ومن شان ذلك أن يخلق الظروف المواتية للنجاح في حل مشاكل تنظيم وعقد هذا المؤتمر ذاته" .

وقالت حكومة اسرائيل في ردها (A/39/214-S/16507) ان :

"موقف اسرائيل بشان هذه المسالة قد انعكس بوضوح في تصويتها ضد قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم . وكما ذكر في تعليل اسرائيل للتصويت قبل التصويت (A/38/PV.95 ، الصفحة ١١) ، فان القرار المذكور

'... لم يكن أول محاولة من جانب الجمعية العامة لتقويض قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) عن طريق وضع مبادىء توجيهية تتنافس وتتناقض مع ذلك القرار . وهذه المبادىء التوجيهية من شانها أن تقضي بالفعل على المعنى المتوازن بدقة والمقصود من القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) . وفي الواقع فان من الامور التي لها مغزاها الى حد بعيد ، أنه لم يرد أي ذكر على الاطلاق للقرار ٢٤٢ (١٩٦٧) في مشروع القرار . والقصد من ذلك واضح ، فمقدمو مشروع القرار يصبون الى القضاء على

القرار الوحيد الذى تتوفر له القدرة على البقاء والذى ثبت بالفعل أن له قيمة بنّاءة بوصفه الاساس الوحيد المتفق عليه لتحقيق تسوية سلمية للنزاع العربي الاسرائيلي . وليس هناك من شك في أن المؤتمر المقترح سيضر بغرض السلم ، تمشيا مع النهج المبيت والمتحيز الذى يحدده مشروع القرار هذا' .

"وعلاوة على ذلك ، فان قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم يستوعب أيضا مقررات وتوصيات المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . أن ذلك المؤتمر ، الذى عقد بمبادرة من لجنة فلسطين وتحت رعايتها ، وهي ذاتها أداة من أدوات منظمة التحرير الفلسطينية الارهابية داخل الجمعية العامة ، قد سيطرت عليه الاغلبية التلقائية المناهضة لاسرائيل داخل الامم المتحدة وكان هو مصدر فكرة "مؤتمر السلام" المقترح في القرار ٥٨/٣٨ جيم . كما عمل المؤتمر أيضا بوصفه محفلا لنشر الدعاية المناهضة لاسرائيل .

"وفي ضوء هذه الحقائق ، وثبات موقف اسرائيل في هذا الشأن ، فان اسرائيل لن تكون طرفا في أى مؤتمر مكرس لهذه الاغراض والاهداف .

"وأود بهذه المناسبة أن أكرر التأكيد على موقف اسرائيل الذى مؤداه أن الطريق الوحيد الموصل الى تحقيق تسوية سلمية في الشرق الاوسط هو طريق المفاوضات المباشرة ، على أساس قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) - الذى أثبت بالفعل فعاليته في التوصل الى اتفاقات كامب ديفيد ، ومن خلالها ، الى معاهدة السلام الاسرائيلية - المصرية المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ . وقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم يتعارض مع كل من اتفاقات كامب ديفيد وقرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذى تقوم على أساسه . ويتعين على أية محاولة جادة ترمي الى دفع قضية السلم في الشرق الاوسط الى الامام وتتميز عن الدعاية الجوفاء التي يمثلها القرار ٥٨/٣٨ جيم - أن تبدأ عن طريق المفاوضات المباشرة المبنية على قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧)" .

وقد قام المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، بناء على تعليمات من السيد ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، بتوجيه رسالة الى الامين العام ، واردة في الوثيقة A/39/130/Add.1 ، المرفق ، قال فيها :

"ونحن نتفق معكم تماما في أن الحكومات المعنية مباشرة بالنزاع العربي - الاسرائيلي هي الاردن واسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان وأن منظمة التحرير الفلسطينية هي أيضا "سلطة" معنية مباشرة بالنزاع . ومع ذلك ، فنحن لا نفهم أين يوجد الحكم المتعلق بالحصول على موافقة مجلس الامن على خطة العمل . فالقرار ٥٨/٣٨ جيم لا يدعو سوى الى التشاور مع مجلس الامن لكي يتخذ الامين العام التدابير التحضيرية لعقد المؤتمر .

"وأيا كان المقصود من ذلك ، فاننا نختلف كلية مع الرأى الذى أعربت عنه الممثلة الموقرة لحكومة الولايات المتحدة الامريكية (أنظر الوثيقة A/39/130-S/16409 المرفق الثالث ، التذييل) التي رأت أنه ليس من شأن عقد مؤتمر دولي حسبما أوصت به الجمعية "سوى عرقلة" الطريق الى السلام . فمن الواضح أن حكومة الولايات المتحدة تخطط مراحة لتقويض واعاقة خيار اللجوء الى عملية في اطار الامم المتحدة . ومما يجدر ذكره أن الجمعية العامة ، في قرارها ٦٥/٣٤ باء المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، "أعلنت ان اتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات باطلة من حيث استهدافها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧" . وتحول مبادرة الرئيس ريغان المعلنة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير واقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة . وهي تتجاهل كلية ، علاوة على ذلك ، أحكام قرارات مجلس الامن العديدة الداعية الى انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ . وتبين روح رسالة ممثلة حكومة الولايات المتحدة الامريكية بوضوح أن تلك الحكومة العضو الدائم في مجلس الامن ترفض أية عملية تؤدى الى تسوية سلمية .

..."

"وأود أن أذكّر بأن الرئيس عرفات قال في بيانه أمام المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين الذى عقد في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ما يلي :

'وفي هذا المجال ، نود أن نقترح عليكم الافكار التالية :

'(أ) ان منطقة الشرق الأوسط منطقة بالغة الاهمية والحيوية لتحقيق السلام لما لها من تاثير مباشر على مجمل الوضع الدولي . ولذا ، يجب أن تظل تلك المنطقة بمنأى عن الاحتكار من قبل دولة واحدة في العالم ، وبمنأى عن البلقنة وخطر الانفجار الداخلي والخارجي ؛

'(ب) ان قضية فلسطين نشأت وتعقدت بفعل الصراعات الدولية قبل وبعد الحربين العالميتين الاولى والثانية ، والتعقيدات السياسية الدولية الناشئة عن تغير وتعارض المواقف وموازين القوى في العالم . ومن هنا ، فمسؤولية استعادة حقوق شعب فلسطين مسؤولية دولية تماما ، في اطار الشرعية الدولية ؛

'(ج) ان قرارات قمة فاس تمثل فرصة نادرة لتحقيق الحد الادنى المطلوب من العدل . ولا يجوز اضاعة هذه الفرصة لاحلال السلام في المنطقة ، التي قدمها الزعماء العرب معا في مؤتمر القمة ؛

'(د) ان ممارسة شعب فلسطين لحقه في العودة وتقرير مصيره واستقلاله الوطني هو المنطلق الوحيد لأى سلام يقوم على العدل في الشرق الأوسط ؛

'(هـ) ان عدم ردع العقلية العدوانية العسكرية الصهيونية واستمرار الدعم اللامحدود لهذه الالة العسكرية البربرية من جانب الولايات المتحدة يتناقضان مع أية مناداة بالسلام العالمي ؛

'(و) إننا على ضوء هذه المبادئ نناضل من أجل السلام ونرفض السياسات الامريكية - الاسرائيلية التي تدعونا الى الاستسلام ؛

'(ز) إننا على ضوء هذه المبادىء نرحب بجميع مبادرات السلام القائم على الاعتراف بحقوق شعبنا . ونحن على استعداد للتعاون مع جميع القوى ، وفي مقدمتها الامم المتحدة ومؤسساتها ، في اطار الشرعية الدولية وقراراتها المتعلقة بقضية فلسطين . وفي هذا المجال ندعو الى عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة تشترك فيه القوتان العظميان مع سائر الاطراف المعنية على أساس قرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين'" .

وقد جاء في رد حكومة الجمهورية العربية السورية(A/39/416-S/16708 ما يلي :

"ان الجمهورية العربية السورية أيدت على الدوام ، وما تـــزال ، دور الامم المتحدة في المسائل المتعلقة بصيانة الامن والسلم الدوليين ، وحـــل النزاعات الدولية وفق احكام الميثاق ومبادىء العدالة والقانون الدوليين لاسيما مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير .

..."

"وعلى هذا الاساس وافقت الجمهورية العربية السورية على قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) مؤكدة في الوثيقة A/9250-S/11040 و Coor.1 المؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، على أن فهم الحكومة السورية للقرار المشار اليه يرتكز على :

"اولا : الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من كل الاراضي العربية المحتلة في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده ؛

"ثانيا : ضمان الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفقا لقرارا ت الامم المتحدة .

"وانسجاما مع قناعتنا المبدئية التي تشكل انعكاسا لرغبات المجتمع الدولي ، أيدت الجمهورية العربية السورية قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الداعي الى عقد مؤتمر دولي للسلم معني بالشرق الاوسط ، برعاية الامم المتحدة ومشاركة جميع الاطراف المعنية ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى للتوصل الى حل عادل وشامل لقضية الشرق الاوسط يضمن انسحاب اسرائيل من كل الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ويكفل إعمال الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني .

"لقد اثبتت الاحداث التي مرت بها منطقة الشرق الاوسط أن طريق الحلول الجزئية والمنفردة لا يمكن أن يؤدى الى اقامة سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة وانما زاد الوضع تعقيدا وتفجرا واطلق يد اسرائيل لترتكب العدوان تلو العدوان دون رادع أو التزام بميثاق الامم المتحدة أو القانون الدولي .

"ولقد أصبح جليا أن سياسة القوة وفرض الامر الواقع التي تنتهجها اسرائيل بدعم لا محدود من الولايات المتحدة الامريكية تشكل عقبة رئيسية أمام الوصول الى سلام عادل وشامل في المنطقة .

"إن الجمهورية العربية السورية اذ تشير مرة أخرى الى تاييدها التام لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الخاص بعقد مؤتمر دولي للسلم معني بالشرق الاوسط ، واذ تشيد بالجهود التي يبذلها الامين العام للامم المتحدة في هذا المجال ، وتبدى تاييدها للمقترحات السوفيتية الصادرة بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، تؤكد مجددا استعدادها للمساهمة وفق الاسس والمبادىء المشار اليها آنفا في الوصول الى سلام عادل وشامل في المنطقة " .

وذكر الممثل الدائم للاردن في ردّه (A/39/238-S/16543) المؤرخ في ٩ ايار/مايو ١٩٨٤ أن :

"من رأي الحكومة الاردنية أن عقد مؤتمر دولي معني بالسلام في الشرق الاوسط على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم هو فكرة جديرة بالمتابعة . وينبع هذا الموقف من سياسة الاردن الراسخة منذ أمد بعيد والقائمة على السعي من أجل استكشاف الطرق التي يمكن أن تؤدي الى اقامة سلم عادل وشامل ودائم في الشرق الاوسط . وهو يستند أيضا على قناعة الاردن بأن الامم المتحدة هي المحفل المناسب لمحاولة تسوية المنازعات الدولية القائمة عن طريق المفاوضات .

..."

"ومن رأي الحكومة الاردنية أنه ينبغي أن تنبع اختصاصات المؤتمر من مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على المسائل المعروضة على المؤتمر . وعلى وجه التحديد ، ينبغي أن تشتمل هذه الاختصاصات على مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، الذي هو مبدأ أساسي في العلاقات بين الدول ، الى

جانب كونه قاعدة عادلة ومقنعة من قواعد القانون الدولي . ولذلك فإن الحكومة الاردنية تعتقد أن قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ينبغي أن يوفرا اختصاصات المؤتمر" .

وذكرت الحكومة اللبنانية في ردها (A/39/275-S/16584) أنها صوتت الى جانب جميع القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة بخصوص قضية الشرق الاوسط ، بما في ذلك القرار ٥٨/٣٨ جيم وأكدت أن :

"من المبادئ الثابتة التي يؤمن بها لبنان مبدأ احترام حق تقرير المصير للشعوب . ومن هذا المنطلق فإنه يؤيد تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره الذي بدونه لن يكون هناك سلام في منطقة الشرق الاوسط" .

"ان الحكومة اللبنانية إسهاما منها بتوفيير جميع المناخات اللازمة لإنجاح عقد هذا المؤتمر للوصول الى الغاية المنشودة منه ، توافق على الاشتراك فيه وذلك في حدود المفاهيم التالية :

"١ - ان لبنان هو دولة مضيفة لعدد كبير من اللاجئين الفلسطينين الذين ينتظرون حلا عادلا لقضيتهم وفقا لقرارات الامم المتحدة ، وبالتالي فهو معني بأي مسعى يبذل لبلوغ هذه الغاية .

"٢ - ان موافقة لبنان على الاشتراك في هذا المؤتمر نابعة من اعتباره بلدا معنيا بحل النزاع في منطقتنا لانه كثيرا ما تعرّض الى مشاكل وأعمال عدوان واحتلال دون أن يتسبب بأي عمل قد يؤدي الى ظواهر مثل تلك التي تعرّض لها ، ومن هنا تمسكه بكل فرصة يمكن أن تحقق الحل العادل والشامل في المنطقة .

"٣ - ان لبنان يعتبر أن اتفاقية الهدنة المعقودة عام ١٩٤٩ هي النص القانوني الذي يحكم العلاقات اللبنانية - الاسرائيلية وهو ما أكدته قرارات مجلس الامن ٢٧٠ (١٩٦٩) و ٣٣٢ (١٩٧٣) و ٣٣٧ (١٩٧٣) و ٤٥٠ (١٩٧٩) و ٤٥٩ (١٩٧٩) و ٤٦٧ (١٩٨٠) و ٤٧٤ (١٩٨٠) و ٤٨٣ (١٩٨٠) و ٤٩٨ (١٩٨١) و ٥٠١ (١٩٨٢) ؛" .

وذكرت الحكومة المصرية في ردها المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/39/219-S/16512 و Corr.1) ، أن مصر موتت لصالح قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم .

وترى أن :

"مراجع الاستناد للمؤتمر يمكن استخلاصها من وثيقتي المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ومن قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم ، وهي :

أحكام ميثاق الامم المتحدة ؛

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية ؛

مبادئ القانون الدولي .

..."

"إن مصر إيمانا منها بعدالة القضية الفلسطينية ومشروعية الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ، وبصفة خاصة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة في فلسطين ، وبمسؤولية جميع الدول عن احترام هذه الحقوق ؛ واقتناعا منها بضرورة الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من جميع الاراضي العربية المحتلة في الضفة الغربية ، بما فيها القدس ، وغزة والجولان تطبيقا لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة ؛ وادراكا منها لخطورة عامل الزمن في هذا السياق ، تؤمن أن عقد مؤتمر دولي للسلم في الشرق الاوسط سوف يمثل نقطة تحوّل هامة في سبيل تحقيق حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الاوسط وجوهرها المشكلة الفلسطينية في إطار من الوفاء بالحقوق والالتزامات المتبادلة في ظل ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة وقواعد القانون الدولي والمواثيق والعهود الدولية .

"وتطالب حكومة مصر الامين العام بأن يجري المشاورات المناسبة وأن يبذل كل جهوده لضمان مشاركة أطراف النزاع ولتوفير الترتيبات وتهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات بنّاءة في إطار الامم المتحدة بغرض تحقيق السلم العادل والدائم في الشرق الاوسط" .

مقترحات من الاتحاد السوفياتي بشأن التوصل الى تسوية في الشرق الاوسط

في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ تقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، رغبة منه في المساهمة في إقامة السلم في الشرق الاوسط ، باقتراح (وارد في الوثيقة (A/39/1638-S/16685) بشأن إيجاد تسوية للشرق الاوسط وطرق تحقيقها .

"١ - ينبغي الامتثال امتثالا تاما لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراض أجنبية بالعدوان . وعلى ذلك ينبغي أن تعاد الى العرب كل الاراضي التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ... وينبغي إزالة المستوطنات التي أقامتها اسرائيل في الاراضي العربية بعد عام ١٩٦٧ . وينبغي أن يعلن عدم جواز انتهاك الحدود بين اسرائيل وجيرانها العرب .

"٢ - ينبغي اتخاذ تدابير تكفل ، على الصعيد العملي ، للشعب الفلسطيني ، الذي تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي الوحيد ، حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير ، في إنشاء دولته المستقلة على الاراضي الفلسطينية التي تحرر من الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية لنهر الأردن وفي قطاع غزة . وكما هو متوخى في القرار الصادر عن مؤتمر القمة العربي المعقود في فاس ، بموافقة الفلسطينيين أنفسهم ، يمكن أن تضع اسرائيل الضفة الغربية لنهر الاردن وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز شهورا قليلة ، تحت إشراف الامم المتحدة .

"وفي أعقاب إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة ، من الطبيعي أن تتولى تلك الدولة بنفسها من منطلق الحقوق الطبيعية لكل دولة في السيادة ، تحديد طابع العلاقات مع البلدان المجاورة ، بما في ذلك احتمال تكوين اتحاد كونفيدرالي .

"وينبغي أن يعطى اللاجئون الفلسطينيون الفرصة على النحو المتوخى في قرارات الامم المتحدة ، للعودة الى ديارهم أو للحصول على تعويض مناسب عن الممتلكات التي تركوها وراءهم .

"٣ - أما القدس الشرقية ، التي احتلتها اسرائيل في عام ١٩٦٧ والتي يوجد بها أحد الاماكن الإسلامية المقدسة الرئيسية فينبغي أن تعود الى العرب وتصبح جزءا لا يتجزأ من الدولة الفلسطينية . وينبغي أن تكفل لاتباع الديانات الثلاث حرية زيارة الاماكن المقدسة في جميع أنحاء مدينة القدس .

"٤ - ينبغي أن يضمن بشكل فعّال حق جميع دول المنطقة في الوجود والتطور المستقلين والآمنين ، على أن يشمل هذا جميع الاطراف بالطبع ، لانه لا يمكن ضمان الامن الحقيقي للبعض عن طريق الإخلال بأمن الآخرين .

"٥ - ينبغي أن توضع نهاية لحالة الحرب وينبغي إقامة السلم بين الدول العربية واسرائيل . ومعنى هذا أن تلتزم جميع أطراف النزاع بما فيهم اسرائيل والدولة الفلسطينية بأن يحترم كل منها سيادة واستقلال وسلامة أراضي الآخر ، ويحل المشاكل التي تنشأ بالطرق السلمية عن طريق المحادثات .

"٦ - ينبغي وضع وإقرار ضمانات دولية للتسوية ، ويمكن أن يقوم بدور الضامن الاعضاء الدائمون في مجلس الامن التابع للامم المتحدة أو مجلس الامن ككل مثلا . والاتحاد السوفياتي مستعد للمشاركة في هذه الضمانات .

<u>طرق الوصول الى تسوية</u>

"أثبتت التجربة بما لا يدع مجالا للشك عدم جدوى ، بل وخطورة محاولات تسوية مشكلة الشرق الاوسط عن طريق اجبار العرب على عقد اتفاقات منفصلة مختلفة مع اسرائيل .

"ان الطريق الوحيد الصحيح والفعّال لضمان تحقيق حل جذري لمشكلة الشرق الاوسط هو بذل جهود جماعية تشارك فيها جميع الاطراف المهتمة ، أي اجراء مفاوضات في إطار مؤتمر دولي معني بالشرق الاوسط يعقد خصيصا لهذا الغرض .

"ويرى الاتحاد السوفياتي انه يجب الاسترشاد بالمبادئ التالية عند عقد ذلك المؤتمر .

"أهداف المؤتمر : ينبغي أن يكون هدف المؤتمر هو إيجاد حلول لجميع الجوانب المتصلة بإيجاد تسوية شاملة لمشكلة الشرق الأوسط .

"ويتعين أن تتمثل حصيلة أعمال المؤتمر في توقيع معاهدة أو معاهدات تشمل العناصر التالية المترابطة ارتباطا عضويا : انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛ وإعمال الحقوق الوطنية المشروعة للشعب العربي الفلسطيني ، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الخاصة ؛ وإقامة حالة سلم ، وضمان الأمن والتطور المستقل لجميع الدول الاطراف في النزاع . وفي الوقت نفسه ، ينبغي وضع وإقرار ضمانات دولية تكفل الامتثال لشروط تلك التسوية . وينبغي أن تشكل كل الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمر وحدة متكاملة يوافق عليها جميع المشتركين فيه .

"المشاركون : ينبغي أن يتمتع بحق المشاركة في المؤتمر جميع البلدان العربية التي لها حدود مشتركة مع اسرائيل ، أي سوريا ، والاردن ، ومصر ، ولبنان ، واسرائيل نفسها .

"وينبغي أن تشارك في المؤتمر على قدم المساواة مع الآخرين منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . وهذه مسالة مبدأ ، حيث أنه لا يمكن التوصل الى تسوية لمشكلة الشرق الأوسط ما لم تحل المشكلة الفلسطينية ، وهي لا يمكن أن تحل بدون مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية .

"كذلك ، ينبغي أن يشترك في المؤتمر كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما دولتين لهما ، بحكم الظروف ، دور هام في شؤون الشرق الأوسط ، كما كانا يرأسان المؤتمر السابق المعني بالشرق الأوسط .

"كما يمكن ، رهنا بتوفر موافقة عامة ، أن يدخل في عداد المشتركين في المؤتمر بعض الدول الاخرى الواقعة في منطقة الشرق الأوسط وفي المناطق المجاورة ، والقادرة على الإسهام بشكل إيجابي في حل مشكلة الشرق الأوسط .

"ولدراسة نتائج أنشطة الأفرقة (اللجان) العاملة ، وإن دعت الضرورة في حالات أخرى ، يمكن عقد جلسات عامة يتم فيها ، بالموافقة العامة لجميع المشتركين في المؤتمر ، اعتماد ما يتوصل اليه ذلك المؤتمر من مقررات .

"وفي المرحلة الاولى من أعمال المؤتمر ، يمكن أن يمثل الدول المشتركة فيه وزراء الخارجية ، أما في المراحل التالية ، فيمكن أن يمثلها ممثلون معينون خصيصا لذلك . وعند الاقتضاء ، يمكن للوزراء أن يشاركوا كذلك ، بصفة دورية ، في أعمال المؤتمر اللاحقة" .

تقرير الامين العام المؤرخ في
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

استناداً الى ما ورد من ردود وما أجري من مناقشات مع الحكومات والسلطات المعنية ، ذكر الامين العام ، في تقريره (A/39/130/Add.1-S/16409/Add.1) ، أن :

"... من الواضح أن عقد المؤتمر المقترح يستلزم ، في المقام الاول ، موافقة الاطراف المعنية مباشرة ، من حيث المبدأ ، على الاشتراك في المؤتمر ، وكذلك موافقة الدولتين المذكورتين على وجه التحديد في قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم ، وهما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . وعندما توجد هذه الموافقة ، يمكن توجيه مزيد من النظر ، بشكل بنّاء ، الى إضفاء الصبغة النهائية على المسائل الاخرى ذات الصلة ، مثل قائمة المشتركين الكاملة ، وموعد انعقاد المؤتمر ، وإعداد جدول أعمال مقبول لجميع المعنيين . إلا انه من الواضح ، في الوقت الحالي ، من ردّي حكومتي اسرائيل (A/39/214-S/16507) والولايات المتحدة الامريكية (A/39/130-S/16409 ، المرفق الثالث) انهما ليستا على استعداد للإشتراك في المؤتمر المقترح" .

قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٩ دال المؤرخ في
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤

"إن الجمعية العامة ،

"إذ أشارت الى قرارها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أيدت فيه ، في جملة امور ، الدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط ،

"وإذ أكدت من جديد الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم ، التي رجت فيها من الأمين العام أن يقوم باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد هذا المؤتمر ،

"وإذ نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٣ آذار/مارس و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، اللذين ذكر فيهما ، بين أمور اخرى ، أن "من الواضح من ردي حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية أنهما ليستا على استعداد للاشتراك في المؤتمر المقترح" .

"وإذ كررت الإعراب عن اقتناعها بأن عقد المؤتمر سوف يشكل إسهاماً كبيراً من جانب الامم المتحدة نحو تحقيق حل شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الاسرائيلي ،

"١- أحاطت علما بتقريري الأمين العام ؛

"٢- أكدت من جديد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم ؛

"٣- أعربت عن أسفها للرد السلبي من جانب الحكومتين . وطلبت اليهما إعادة النظر في موقفهما من المؤتمر ؛

"٤- حثت جميع الحكومات على أن تبذل جهوداً بنّاءة اضافية وعلى أن تقوّي ارادتها السياسية لعقد المؤتمر دون تأخير وتحقيق أهدافه السلمية ؛

"٥- رجت من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، بغية عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ؛

"٦- قررت أن تقوم في دورتها الاربعين بالنظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الحالي" .

وعملا بالطلب الوارد في القرار المذكور أعلاه ، ذكر الامين العام ، في رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الامن ، أنه ينبغي كخطوة أولى أن يستطلع آراء مجلس الامن بشأن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه لتنفيذ القرار المذكور أعلاه .

وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، أعلن رئيس مجلس الامن في رده ، أنه بعد أن أجرى محادثات مع كل أعضاء مجلس الامن ، "من الواضح من هذه المشاورات أن كل أعضاء مجلس الامن تقريبا مؤيدون لمبدأ عقد ذلك المؤتمر . ويرى كثيرون من هؤلاء الاعضاء أن الشروط التي تجعل عقد ذلك المؤتمر ممكنا لم تستوف حتى الآن" .

اتفاق منظمة التحرير الفلسطينية والاردن

في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، تم توقيع اتفاق بين الحكومة الاردنية ومنظمة التحرير الفلسطينية . ومبادئ الاتفاق هي كما يلي :

١- الانسحاب التام من الاراضي التي احتلت في عام ١٩٦٧ من أجل اقامة سلم شامل على النحو المحدد في قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن ؛

٢- حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني : يمارس الفلسطينيون حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير عندما يتسنى للاردنيين والفلسطينيين أن يفعلوا ذلك في اطار تشكيل الاتحاد المقترح بين دولتي الأردن وفلسطين العربيتين ؛

٣- حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارات الامم المتحدة ؛

٤- حل قضية فلسطين بجميع جوانبها ؛

٥- وعلى هذا الاساس ، تُجرى مفاوضات للسلم برعاية مؤتمر دولي يشترك فيه الاعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الامن وكل أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، ضمن وفد مشترك (وفد أردني - فلسطيني مشترك) .

البيان الصادر عن مؤتمر القمة العربي
غير العادي المنعقد في الدار البيضاء
من ٧ الى ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥*

لاحظ مؤتمر القمة العربي غير العادي أن المبادرة الاردنية الفلسطينية ، وفقا للشروح التي قدمها جلالة الملك حسين والسيد ياسر عرفات ، تنسجم مع خطة فاس .

وأكد المؤتمر الحاجة الى مواصلة الالتزام العربي الجماعي بروح قرار قمة فاس ومبادئه . وأكد المؤتمر من جديد قراراته السابقة الخاصة بقضية فلسطين ، ودعمه وتأييده لمنظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب العربي الفلسطيني ، ومساندته لها في جهودها لتأمين حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الثابتة .

كما أكد المؤتمر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الوطني وعدم السماح لأية جهة خارجية بالتدخل في شؤونه الداخلية . واعتبر المؤتمر أن عقد مؤتمر دولي في إطار الامم المتحدة بحضور ومشاركة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والاعضاء الدائمين الآخرين في مجلس الامن ، وبحضور ومشاركة منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، الى جانب الاطراف الاخرى المعنية ، يساعد على تحقيق السلام في المنطقة العربية .

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ١٩٨٥

أكدت اللجنة ، في توصياتها ، أنه يلزم الآن أن يتخذ مجلس الامن اجراء ليأخذ في الحسبان بصورة ايجابية توصيات اللجنة ، وتلك التوصيات التي أقرّت بتوافق الآراء في المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، المعقود في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والتي أيدها قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم . وذكرت اللجنة مرة أخرى أن تلك التوصيات مؤسسة بقوة على مبادئ جوهرية معترف بها دوليا تتعلق بمشكلة فلسطين ، التي هي لب النزاع العربي - الاسرائيلي .

---

* A/40/564 .

ونبهت اللجنة الى أن قضية فلسطين قد بلغت مرحلة حرجة ، وحثت على بذل جهد جديد مركز جماعي لايجاد حل عادل بإشراف الامم المتحدة ولإنهاء محنة الشعب الفلسطيني التي لا يمكن تقبلها على أساس قرارات الامم المتحدة ذات الصلة .

وتحقيقا لهذه الغاية ، كانت اللجنة مقتنعة بأن مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط ، بصيغته التي أيدها قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم ، والتي أوجدت تأييدا شبه اجماعي ، يتيح فرصة شاملة لجميع الاطراف المعنية كي تشترك في المفاوضات التي ينبغي أن تؤدي الى حل عادل ودائم للقضية .

تقرير الامين العام المؤرخ في
٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥

ذكر الامين العام ، في تقريره عن الحالة في الشرق الاوسط (A/40/779-S/17581) ، أنه تابع ، خلال الفترة المستعرضة اتصالاته مع أطراف النزاع في الشرق الاوسط ومع المعنيين من غيرهم بصدد البحث عن تسوية سلمية ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي ، على النحو الذي أوصت به الجمعية العامة .

وفي ذلك الصدد ، أبلغت حكومة الاردن الامين العام باتفاق توصل اليه الملك حسين والسيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وواصلت حكومة الاردن إبلاغ الامين العام بالجهود التي بذلها الملك حسين بعد ذلك لإجراء مفاوضات تحت رعاية مؤتمر دولي يشترك فيه الاعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الامن وجميع أطراف النزاع . وأكدت في هذا الصدد وجوب عقد المؤتمر الدولي في اطار الامم المتحدة .

ولاحظ الامين العام أن الجمعية العامة قد جددت (في عام ١٩٨٤)دعوتها الى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الاوسط ، وأن الملك حسين ملك الاردن قد قام بمبادرة السلم المذكورة آنفا ، لكن الجهود التي بذلت في كلتا الحالتين لم تحقق بعد النتائج المنشودة .

ومازال الامين العام يعتقد أن النزاع في الشرق الاوسط لا يمكن في نهاية الامر حله حلاً كاملاً إلاّ بتسوية شاملة تتناول جميع جوانبه ويشترك فيها جميع الاطراف المعنيين ، وأنه يمكن تحقيق مثل هذه التسوية على أفضل وجه في إطار الامم المتحدة . وأن تأييد الدول الكبرى ، لاسيما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، أمر أساسي في التوصل الى أية تسوية دائمة .

ولاحظ الامين العام في تقريره ، انه على الرغم من أن مواقف مختلف الاطراف في نزاع الشرق الاوسط ماتزال متباعدة الى حد بعيد ، فهناك قبول عام بقرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي أوضح مبدأين هامين لتسوية المشكلة في الشرق الاوسط ، هما انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي المحتلة ، وثانيا ، احترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وحقها في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها والإقرار بذلك كله . وبالاضافة الى هذين المبدأين ، هناك أيضا اتفاق الى حد كبير على انه يجب أن تتضمن أية تسوية حلاً مرضياً للمشكلة الفلسطينية يقوم على أساس الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حق تقرير المصير .

وفي السنوات الاخيرة ، قدمت حكومات منفردة أو مجموعات من الحكومات عدداً من مقترحات السلام . وتشمل هذه المقترحات تلك المقترحات التي قدمها الرئيس ريغان رئيس جمهورية الولايات المتحدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والاعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي انعقد في فاس في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ومقترحات الاتحاد السوفياتي المؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وكذلك مبادرة الملك حسين للسلام التي سبق ذكرها في هذا التقرير والتي تقوم على أساس اتفاق عُقِد بينه وبين السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وعلى الرغم من أن تلك المقترحات لم تُقبل حتى الآن من جانب طرف أو آخر من الاطراف المعنية لاسباب شتى فقد تضمنت جميعا عناصر هامة يمكن أن تسهم في وضع نهج عام .

وفي معرض تعليق الامين العام على المصاعب التي واجهها في جهوده التي بذلها من أجل عقد مؤتمر سلام دولي بالشكل الذي دعت اليه الجمعية العامة ، بيّن أنه اقترح في مناسبات عديدة استخدام آلية مجلس الامن لتعزيز البحث عن تسوية في الشرق الاوسط . فعلى المجلس مسؤولية رئيسية معترف بها عالميا تجاه هذه المشكلة المعقّدة القابلة للإنفجار ويمكنه أن يقوم بدور حاسم في بلورة تسوية عادلة ودائمة . كذلك يمكن استكشاف طرق اخرى في الامم المتحدة لتقديم الامكانيات التي يتطلبها السعي الى تحقيق سلم دائم .

وقد كان الامين العام مدركا للمصاعب الجمّة التي تواجه هذا المسعى . فنجاح هذا المسعى يتوقف على اتفاق الدول الكبرى وتعاونها اللذين لا يمكن بدونهما استخدام آلية الامم المتحدة بفعالية . ويتطلب النجاح كذلك أن تكون الاطراف المعنية مباشرة راغبة في تقديم التنازلات والتعديلات اللازمة التي لن يكون التقدم ممكنا بدونها .

ويلاحظ الامين العام كذلك انه تكون لديه انطباع ، في الاتصالات التي أجراها مع قادة الاطراف المعنية ، بانهم على ادراك تام للضرورة الملحّة للتوصل الى تسوية متفق عليها لهذه المشكلة المعقّدة الى اقصى حد وللاخطار التي تهدد منطقتهم وما وراءها التي ينطوي عليها اي تأخير زائد . ولاحظ ايضا انه على الرغم من أن مواقفهم من المسائل الاساسية مازالت متباعدة الى حد كبير ، فهناك بعض بوادر المرونة فيما يتعلق بعملية التفاوض . وأعرب عن أنه مازال يؤمن بأن من الممكن وضع اجراء مقبول بصفة عامة يمكّن الاطراف من بدء عملية التفاوض إذا بذلت جميع الاطراف المعنية جهدا حازما مع تأييد كامل من الحكومات الاخرى التي هي في موقف يسمح لها بمد يد المساعدة ، وأعرب عن شعور قوي بانه ينبغي ، على الرغم من المصاعب القائمة ، بذل جهد جديد حازم للقيام بالشكل الملائم باستطلاع شتى امكانيات آلية الامم المتحدة واستخدامها لتعزيز التقدم في عملية السلام في الشرق الاوسط .

قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ دال المؤرخ في
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

كررت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، الاعراب مرة أخرى عن اقتناعها بأن عقد مؤتمر سلام دولي سوف يشكل إسهاماً كبيراً من جانب الامم المتحدة نحو تحقيق حل شامل وعادل ودائم للنزاع العربي - الاسرائيلي ، وأعادت تأكيد تأييدها للدعوة الى عقد المؤتمر ، وطلبت الى حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة أن تعيدا النظر في موقفيهما من تحقيق السلم في الشرق الاوسط من خلال عقد المؤتمر .

تقرير الامين العام المؤرخ في
١٤ آذار/مارس ١٩٨٦

عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ ، وجّه الامين العام رسالة الى رئيس مجلس الامن بشأن مسألة عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الاوسط قال فيها ما يلي :

"في ضوء المناقشة التي جرت في الجمعية العامة بشأن القرار المذكور أعلاه ، وغير ذلك من المعلومات المتاحة ، أعتقد أن العقبات التي حالت حتى الآن دون عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط على النحو الذي دعت اليه الجمعية العامة ما زالت قائمة ، ومع ذلك ، فإنني أعتقد ايضا أن الملاحظات الواردة في تقريري المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ما زالت صحيحة" .

وبعد أن تشاور رئيس مجلس الأمن مع أعضاء المجلس ، بعث برد ذكر فيه ما يلي :

"لا يزال الأعضاء يشعرون بالقلق ازاء الحالة في الشرق الأوسط . وقد اتضح من هذه المشاورات أن جميع الأعضاء تقريبا يؤيدون مبدأ عقد هذا المؤتمر . ويرى أغلبية هؤلاء الأعضاء أنه ينبغي عقده في أقرب وقت ممكن . ويرى آخرون أنه لم تتوفر بعد الظروف اللازمة لنجاح هذا المؤتمر ، وانه ينبغي بذل جهود جديدة في هذا الصدد .

"وفي هذا السياق ، يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمين العام الى مواصلة جهوده ومشاوراته بشأن هذا الموضوع في ضوء قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ دال .